الاستئذان في دخول البيوت وأهميته في الإسلام لصون حرمات المسلمين

تأليف

الشيخ / مرزوق عبد ربه عبد العال

أمين مكتبة كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

وإمام وخطيب جامع التقوى بالمدينة المنورة

الناشر

دار طيبة الخضراء

مكة المكرمة — المدينة المنورة

٠٥٤٤٥٩٩١٠٠

الاستئذان في دخول البيوت وأهميته في الإسلام لصوتٌ حرمات المسلمين

تأليف

الشيخ/ مرزوق عبد ربه عبد العال

أمين مكتبة كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

وإمام وخطيب جامع التقوى بالمدينة المنورة

ⓒ مرزوق عبدربه أحمد عبدالعال ، ١٤٣٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالعال ، مرزوق عبدربه احمد

الاستئذان في دخول البيوت وأهميته في الإسلام لصون حرمات المسلمين . /

مرزوق عبد ربه أحمد عبدالعال .- مكة المكرمة ، ١٤٣٢هـ.

٩٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٧٢٥٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاستئذان (فقه إسلامي) ٢ ـ الآداب الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٢/٣٧٥٧

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٣٧٥٧

ردمك: ٥-٧٢٥٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - العزيزية - بجوار جامعة أم القرى

هاتف : ٠٢/٥٥٨٩٠٢٧ - ٥٥٨٩٧٨٠ - جوال : ٠٥٠٤٥١٢٤٤٧

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2]

---

(1) سورة آل عمران، آية ١٠٢

(2) سورة النساء، آية ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[1].

أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وبعد..

إن لإختياري لهذا الموضوع بواعث ودوافع دفعتني للكتابة فيه فمنها أهمية دراسة موضوع الإستئذان علماً بأنه من الأمور الأساسية التي تتبني عليه قوام الأسر والأمة ككل.

وأيضاً.. أن الإسلام أمرنا أن نبحث أولاً في الأهم ثم المهم وفي نظري أن الإستئذان ليس إلاّ محور الارتكاز في حفاظ الأمة ممّا لا يُحمد عُقباهُ إذ أنه إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة ومن هذه الدوافع رغبتي في معرفة التفصيلات التي تتصل بموضوع الاستئذان ليكون إن شاء الله موضوعاً جيداً نافعاً ومفيداً نظراً لما أتوقعه وأعرفه – هذا وقد كتب العلماء وغيرهم من المحدثين في هذا الموضوع في حين لم يحظ بحث

[1] سورة الأحزاب، آية ٧٠ ـ ٧١

الإستئذان بالعناية المطلوبة على الرغم من أهميته ومكانته في الإسلام الأمر الذي جعلني أَستوحِشُ الطريق وأحياناً انتهى إلى أمكنة قد اختفت معالمها ممّا اضطرني أن أرْمِي الرُّمح في الظلام بدون أيّ دراية عما سيكون هذا ولا أعنِي هنا أن العلماء لم يتكلموا عن الإستئذان ولم يُعطوه حقّه كلاّ بل أفاضوا وأجادوا في مختلف عصورهم فجزاهم الله خيراً غير أن كل واحد منهم – أعني ممّن كتبتُ عنهم تطرّق إلى جانب أو جوانب معيّنة ومن هُنا اخترت الله تعالى وتوجهتُ إلى دراسة هذا الموضوع وحاولتُ قدرُ الإمكان أن أجمع ما قاله العلماء في هذا الباب – واخترتُ عنوان هذا البحث: الإستئذان في دخول البيوت وأهميته في الإسلام يصونُ حرماتُ المسلمين – سائلاً الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يعينني على ذلك أنه وليُّ ذلك والقادر عليه هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الأول

المبحث الأول : آيات الاستئذان

المبحث الثاني : المعنى الإجمالي للآيات

المبحث الثالث : معنى الاستئناس وأقوال العلماء في ذلك

المبحث الرابع : مشروعية الاستئذان

المبحث الخامس: حكمة الاستئذان

الفصل الأول

المبحث الأول

(آيات استئذان)

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾[1].

[1] سورة النور، الآيات ٢٧ ـ ٢٩

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩ ﴾[1].

[1] سورة النور، الآيات ٥٨، ٥٩

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الثاني

المعنى الإجمالي للآيات

في معرض هذه الآيات الكريمة نلمس توجيهات من الله عز وجل لعبادة المؤمنين حول ما يتعلق بزيارة بعضهم بيوت بعض ويأمرهم أن يتأدبوا بالآداب الجليلة ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيلزمهم بالإستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس وبالتلطف عند طلب الإستئذان وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعوهم إلى المحبة والوئام ويبعث الإحترام وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلاّ تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس وينظروا إلى ما لا يحل النظر إليه أو يقفوا على الأحوال التي يطويها الناس ويتحفظون من إطلاع أحد عليها.

إن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيّء ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به.

أما إذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فوراً فإن الدخول بغير إذنٍ يُعتبر تطفل وعدوان على حرمات الغير فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل لأن صاحب البيت قد يكون في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين ورُبرما يكون عدم الإذن ناتج أو راجع إلى أن

الذي تريدون لقاءه لا يريد لقاءكم وقد يكون في أمر لا يحب أن تطلعوا عليه منه أو نحو هذا.

وفي هذا كله يجب أن يلتمس للناس أعذارهم ويترك لهم ظروفهم الذاتية وحوائجهم الشخصية وأن لا يُؤذيهم في حُصونهم الحصينة ومَمْلكتهم الصغيرة ليخلوا لهم الجو ويتصرفوا كيف شاءوا بحرية تامة.

إن أرادوا أذنوا وإلاّ امتنعوا ورفضوا ذلك لأن البيوت سترٌ لأهلها ودخولها بغير إذن ابتداءً فهو أشبه ما يكون اللصوصية.

أمّا إذا كان الدّخول بعد طلب الإذن وامتناع أهل البيت فهو بلا شك اعتداء صارخٌ فوق أنه تطفُّل. أما إذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول والإقتحام البتة لأن للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ولا يحل دخولها إلاّ بإذن أربابها. ورُبما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من متاع أو مال، ورُبما أدّى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقفت التهمة على ذلك الإنسان[1]، أما البيوت التي ليس لها ساكن أو التي للإنسان فيها منفعة أو مصلحة لا مانع من دُخولها بغير إذن وذلك لأن السَّبب الذي لأجله منع دخول البيوت وهو الإطلاع على عورات الناس والوقوف على أسرارهم غير موجود فيها إذ كانت طبيعتها لا تقتضي إذناً بل إنها تستدعي الواردين إليها وأبوابها مفتوحة لهم دائماً.

---

[1] روائع البيان، ١٢٩/٢

وبعد أن نهى الله سبحانه وتعالى فيما سلف من دخول الأجانب في البيوت إلاّ بعد الإستئذان والسلام على أهلها لما في ذلك من كبير الأثر في المجتمع الإسلامي لصيانة الآداب العامة ومنهج القيل والقال وحفظ الأعراض، استثنى في هذه الآيات دخول الأطفال والمَمْلوكين على ساداتهم ونبيّه على أن الإستئذان بالنسبة لهذين الصنفين لا يكون في جميع الأوقات كغيرهم بل في ثلاث أوقات هي عورات لأرباب البيوت لما فيها من رفع الكلفة وقلّة التحفّظ في التستُّر وهَاهي الأوقات حسب ما رتبته الآية الكريمة التي يُستأذن فيها الأطفال والمملوكين من ساعات الليل والنهار، قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة وفيها مظنة انكشاف العورة، وحين التجرد من الثياب في الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت خلع الثياب عكس ما قلناه قبل صلاة الفجر وقصد هذه الأوقات الثلاثة لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب والإلتحاف باللحاف، أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على أهله إلاّ بإذن منهم في جميع الأوقات إلحاقاً بالأجانب كما سوف نُبينه فيما بعد أن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

معنى الإستئناس وأقوال العلماء في ذلك

الحقيقة أن العلماء قد أوردوا لهذه الكلمة تعريفات تكاد تكون متقاربة وإليك بعض هذه التعريفات، فالإستئناس هو الإستئذان، وقيل: الإستئناس طلب الإنس وهو أن ينظر هل في البيت إنسان فيؤذنه، وقيل هو: من أنَسْتُ أي أبصرتُ، وقيل: هو أن يتكلم بتسبحةٍ أو يتنحنح حتى يعرف أهل البيت ذلك[1].

وقيل الإستئناس: هو الإستعلام، تقول: آذنته بكذا أي أعلمته وأنست منه كذا أي علمت منه ومثله: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[2].

تستأنسوا فيها وجهان:

أحدهما: أنه من الإستئناس من الظاهر الذي هو خلاف الإستسحاس لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيُؤذنُ له أم لا، فهو كالمستوحش من صغار الحال عليه فإن أذن له استأنس فالمعنى من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ

---

(1) تفسير الخازن، ٦٦/٥

(2) زاد المسير في علم التفسير، ٢٨/٦

لَكُمْ ﴾، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾.

وهذا من باب الكناية والإرداف لأن هذا النوع من الإستئناس يرده الإذن فوضع موضع الإذن.

الوجه الثاني: أن يكون من الإستئناس الذي هو الإستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا، ومنه قولهم استأنس هل ترى أحداً أي تعرفت واستعلمت ويجوز أن يكون من الإنس وهو أن سيعرف هل ثمة إنسان[1].

قال عبد الكريم الخطيب، الإستئناس هو طلب الأُنس وإزالة الوحشة، وذلك باستئذان أهل البيت ولقاء من يلقاه منهم على باب الدار فإذا لقيته أحد سلم عليه فإن أذن له بالدخول دخل وإن لم يأذن له رجع[2].

والعلامة الألوسي أدلى بدلوه حول تعريف الإستئناس فقال: واستعمال الإستئناس بمعنى الإستئذان بتأثر على أنه استفعال من أنس الشيء بالمدِّ علمه أو أبصره وإبصاره طريق إلى العلم فالإستئناس استعلام والمُستأذن طالب العلم بالحال تستكشف أنه هل يُراد دخوله أم لا.

---

(1) تفسير الكشاف، ٥٩/٣

(2) تفسير القرآن للقرآن، ١٢١٠/٣

وقيل: الإستئناس خلاف الإستيحاشُ فهو من الأُنس بالضّم خلاف الوحشة والمراد به المأذونية فإن من يطرق بيت غيره لا يدري أيُؤذن له أم لا فهو كالمُستوحش من خفاء الحال عليه فإن أذن له استأنس وهو في ذلك كناية[1].

وقال الطبري في تعريفه للإستئناس:

والصواب عندي أن الإستئناس استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ويؤذنهم أن داخل عليهم فيأنسُ إلى إذنهم له ويأنسوا إلى استئذانه إياهم[2].

والشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – أبدى رأيه حول تعريف: الإستئناس، والحق يُقال أنه أطْنب وأجاد واستشهد بكثير من الآيات القرآنية وذكر العلة التي أدت إلى اختلاف أهل العلم حول تفسير هذه الكلمة، فقال:

اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم وذلك من أجل التعبير عن الإستئذان بالإستئناس مع أنهم مختلفان في المادة والمعنى، وقال بن حجر في الفتح: وحكى الطحاوي: أن الإستئناس في لغة اليمن: الإستئذان، وفي تفسير هذه الآية الكريمة، بما يتناسب لفظها وجهان ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى:

---

(1) روح المعاني: ١٣٣/١٨
(2) تفسير الطبري، ١١٢/٩

الوجه الأول: أنه من الإستئناس الظاهر الذي ضد الإستيحاش لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمُستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أُذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش ولما كان الإستئناس لازماً للإذن أطلق اللازم وأُريد ملزومه الذي هو الإذن وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون أن ذلك من المجاز المرسل.

وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللازم الذي هو الإستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى: حتى تستأذنوا ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم) وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾.

الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الإستئناس بمعنى الإستعلام والإستكشاف فهو إستفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه.

والمعنى حين تستعلموا وتستكشفوا الحال هو يؤذن لكم أو لا، وتقول العرب استنسى هل ترى أحداً، واستأنستُ فلم أرى أحداً أي تعرفت واستعلمت ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾، أي علمتم رشدهم وظهر لكم، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ ﴾[1]، هذا والله أعلم.

[1] أضواء البيان، ١٦٦/٦

المبحث الرابع

مشروعية الإستئذان

لما كانت النتيجة المرتقبة من وجود الخلوة بين رجل وامرأة لا صلة بينهما زوجية كانت أو محرمة والإطلاع على العورات ودخول الناس في بيوت غير بيوتهم مما يُثير الشكوك والشبه في النفوس ويشد الإنتباه أو يؤدي إلى أسوأ الإحتمالين ألا وهو لقاء الجنسين بصورة غير شرعية أو بعبارة أدق وأقل لذعة وحساسية مظنة حصول مالا يُحمد عقباه أرشد الله عز وجل عباده المؤمنين إلى الطريقة السليمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ما دامت هي مُلكاً لغيرهم وبيّن أنه لا يدخل إلاّ بعد الإستئذان والسلام على أهلها حتى يتبعوا في ذلك الشر الوبيل والخطر الجسيم الذي من شأنه أن يقضي على أواصر المجتمع ويُدمر الأُسر ويفكك الأحبة ويشيع الفحشاء بين بني البشر وحتى لا يوجد أيضاً بحالة تورث التعهمة التي أمرنا بالإبتعاد عنها جُهد الطاقة وحسب الإمكان علماً بأن الإنسان قد يكون في بيته ومكان خلْوته على حال لا يود أن يراه عليها غيره.

كما سوف نُبيّنه عند ذكر سبب نزول هذه الآيات، ولهذا أشرع الإستئذان تسداً للذريعة ومنعاً للقيل والقال وبفضل من الله تعالى وبتأثير العمل في الميدان التطبيقي ساد الإطمئنان في الربوع السكنية بعد الهجمات

المباغتة التي كان العرب تُدينها وتُشاد بها عبر القرون الطويلة إذْ كان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته بصورة فُجائية وبدون إشعار بقدومه وبلا استئذان من أهلها، حُييتم صباحاً أو حييتم مساءً حسب الأوقات التي كان يأتي فيها بدون أي غضاضة وقد تقع أنظارهم على أهل البيت وهم في حالة غير جديرة بالنظر فلربما أصاب الرجل مع امرأته في لحافٍ واحد أو كان أحدهما عُرياناً أو هم بحالة على الأقل لا تدعو إلى مقابلة أحد، بغضّ النظر عن هذا كله وبدون مُبالات كانوا يدخلون البيوت فجأةً ويقول أحدهم وهو في مقر دار غيره قد دخلتُ والله إنها كمأساة مؤمتقة للغاية غير إنها ولله الحمد لم تدُم بل أصبحت كسحابة صيف عن قريب تقشّعت حين نزلت هذه الآيات الكريمة التي تددت جو الكآبة على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهي تحمل في طياتها آداباً رفيعة وأخلاقاً سامية وتشريعاً للبشرية – أعني بنوعيها المسلمة بمختلف ألوانها وأزمانها بلا استثناء أي عصر من العصور وبأي أمة من الأمم ومحت عار البشرية ووجهتها إلى أحسن طريقة وأفضل في معاملاتهم السكنية كغيرها من المعاملات وأصلحت هذا الوضع الشائن وقررت أن لكل فرد منا في الخلوة ولا يجوز لغيره أن يتدخل فيها وأن ينقص حياته عليه بدون إذنه ورضاه وغيرت مسلك الحياة الأدبية التي ورجوا عليها زمناً طويلاً وانقادت الأمة الإسلامة وعلى رأسهم رسول الهُدى والرّحمة صلوات ربي وسلامه عليه

بموجب هذه التوصيات الإلهية وطبقوها في حياتهم العملية الجديدة وعهدهم الحديث الذهبي بالنسبة لأي وقت مضى حول هذه النقطة بالذات وسعدوا بها أيما سعادة وعاشوا في ظلها الوارف آمنين مطمئنين في بيوتهم ويتحكمون فيها كيف شاءوا يدخلون ويمنون حسب ما يحلوا لهم وبمحض إرادتهم كأرباب البيت وانتهت هذه العادات الجاهلية الموروثة من أصحاب الفسق والفجور وراحت مع أدراج الرياح وصارت كأنها لم تكن بالأمس وإن كان البعض يُعاني من بقايا هذه العادات القبيحة في بيوتنا هذا أو في بلاد تُدعى أنها بلاد إسلامية وإن كنا نقول إنها من جنس الدعاوي حيث لم يقم عليها دليل، حتى صار الملتزم بدينه والمتمسك بالأداب الإسلامية متهماً بالشذوذ الاجتماعي في الأوساط التي يعيش فيها والله المستعان.

ونقف هنا ونلتفت إلى سبب التشريع فنقول: هاهو سبب نزول هذه الآيات مرتبة حسب تر تيب الآيات.

حدثنا القاسم قال حدّثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث ابن سوار كردوس عن ابن مسعود – ﷺ – قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم، قال: أشعث عن عُدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال[1]،

---

[1] تفسير بن جرير الطبري، ١١٠/٩ – وابن كثير، ٢٨٠/٣

قال: فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾[1].

ورُوي بن حاتم عن مقايل أنه لما نزلت قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً.. الآية) – قال أبو بكر ﷺ فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها ساكن فرخص سبحانه في ذلك[2] فأنزل قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾[3].

رُوي أن أسماء بنت أبي مرْثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رسول صلى الله عليه وسلم فقالت: إن خدمنا وغلماننا

---

(1) سورة النور، آية ٢٧
(2) روح المعاني، ١٣٧/١٨
(3) سورة النور، آية ٢٩

يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى[1]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾[2].

ورُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاماً من الأنصار يقال له – مدلج – إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً قد أُغلق عليه الباب فدقّ عليه الغُلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر ﷺ (ودَدْتُ أن الله نهى أبناءنا وآباؤنا وخدمنا من ا لدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن).

---

(1) تفسير الألوسي، ٢٠٩/١٨

(2) سورة النور، آية ٥٨

ثم انطلق إلى سول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد نزلت فخرّ ساجداً شكراً لله تعالى[1].

وروى ابن حاتم عن السدي أنه قال: كان أُناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات فيفتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلاّ بإذن فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ – هذا والله أعلم.

---

[1] تفسير الألوسي، ٢٠٩/١٨

المبحث الخامس

حكمة الإستئذان

أولاً وقبل كل شيء يجب أن نعلم أن الوقوف على أسرار الحكم الإلهية ليست مما يطالب به العبد معرفتها ولا من مقدوره بل العكس، بمعنى يجب عليه الإذعان والتسليم التام لكل واردة وشاردة وبطاعة عمياء كما يقولون أمام الأوامر والنواهي بدون أي تعليل وذلك تفادياً من خطر التحكم على الله بلا علم في أنه أراد كذا في حين أنه لم يرد ذلك. وفي هذا يقول صاحب كتاب صيد الخاطر ما نصه، ينبغ لمن آمن بالله تعالى أن يُسلم له في أفعاله ويعلم أنه حكيم ومالك وأنه لا يغيب فإن خفيت عليه حكمة فعله نسب الجهل إلى نفسه وسلّم للحكيم المالك فإذا طالبه العقل بحكمة الفعل قال: ما بانت لي فيجب عليّ تسليم الأمر لمالكه، وإن أقواماً نظروا بمجرد العقل إلى كثير من أفعال الحق سبحانه فرأوها لو صدرت من مخلوق لنسب فيها إلى ضد المحكمة، فنسبوا الخالق إلى ذلك، وهذا الكفر المحض والجنون البارد، والوجب نسبة الجهل إلى النفوس فإن العقول قاصرة عن مطالعة حكمته وأول من فعل ذلك أبليس فإنه قد رآه فضّل طيناً على نار والعقل يرى النار أفضل فعاب حكمته[1].

---

[1] صيد الخاطر، ٥٢٠

هذا مع أنه حسب اعتقادي إذا بانت الحكمة لا مانع من القول بها علماً بأنها تفيد المعرفة وتزيد اليقين كمعرفتنا اليوم جوانباً من الحكم بواسطة الطب الحديث وبواسطة الكشوفات التي لم تكن معلومة لدى القدماء على الرغم من جهودهم الجبارة أو لسعيهم الدائب المشكور ومحاولاتهم العديدة لكشف النّقاب عن كل غامض إبان حياتهم سواء كانت هذه الأسرار من جانب الأوامر الإلهية كالصوم – مثلاً – الذي قرّر أخيراً استخدامه في العلاج لبعض الأمراض المستعصية المعدية التي توجد في بعض المستشفيات الغربية كفرنسا وأمريكا – أو جانب النواهي كأكل لحم الخنزير الذي اكتشف مؤخراً أنه من أقل الحيوانات عقلاً على الإطلاق وأنه لا غيره فيه أصلاً واستمراراً لهذا اكتُشف أنّ من أكل لحمة تذهب عنه الغيرة وفعلاً حصل في البلاد التي تستخدمها أن يأتي رجلاً لآخر ويدعوه لحضور بيته على أساس أن زوجه تريده وترغبه وتشتهي اللقاء به – إضافة إلى خطورة المرض الذي كثيراً ما يُصاب من أكل لحمه بالدودة الشريطية علاوة على ذلك وبحكمة من الله أضراره موجودة حتى في إعداده وطهيه إذْ أنه من الواجب المقرر لديهم أن تبلغ درجة الحرارة بالمياة التي تطبخ فيه ١٠٠ درجة مئوية في حين أن غيره من لحم الحيوانات المأكولات اللحم لا تتجاوز ١٠٠ درجة مئوية علماً بأن جراثيمه قليلة جداً أو معدومة كليّة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل ما أمر الله به عباده ففيه مصلحة لهم وكل ما نهى عنهم

فيه مضرة لهم وكلا الأمرين يجب الإذعان به ولعل مما أستطيع أن أقول بعد هذا وبدون حكم على الله عمداً بلا بصيرة لقد كان القصد من هذه الآيات أن يتدارك ما يظهر عادة في المجتمع من المفاسد وأن تجتث نواة هذه المفاسد من جذورها وأن تستأصل الأسباب التي من أجلها كثيراً ما تحصل هذه المفاسدون وأن توجد الحصون التي المقصود من ورائها الحيلولة دون نشوء هذه الإنحرافات وذلك بإصلاح المجتمع أو بإصلاح الحياة الاجتماعية وانطلاقاً من أن الإسلام لا يعتمد على في إنشاء مجتمعه النظيف إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية هي تضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة على إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة[1].

ولمزيد من الإيضاح عما نحن بصدده وهو الكلام حول حكمة الإستئذان نضيف إلى ما ذكرناه في السابق بما قاله الشهيد السيد قطب – رحمه الله – فيما نصه: لقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب والبيوت لا تكون كذلك إلاّ حين

[1] في ظلال القرآن، ٢٥٠٧/٤

تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلاّ يعلم أهله إذنهم وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ذلك أن استباحة حُرمت البيت من الداخلين دون استئذان أحد أن تجعل عيونهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والإنحرافات.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت ثم يقول: لقد دخلت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أ÷له في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل وكان ذلك يؤذي ويجرح ويحرم البيوت أمنها وسكينتها كما يُعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة حين تقع العين على ما يثير، من أجل هذا وذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي أدب الإستئذان على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول، ويصبر عن الإستئذان بالإستئناس، وهو تعبير يوحي بلطف الإستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال

النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم وما يُلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار[1]، هذا والله أعلم بالصواب.

[1] في ظلال القرآن، ١٨/ ٢٥٠٧ ـ ٢٥٠٨

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني

المبحث الأول : هل السلام قبل الإستئذان أم قبله

المبحث الثاني : عدد مرات الإستئذان

المبحث الثالث : كيف يقف المستأذن عند الباب

المحث الرابع : على المستأذن أن يصرح بما تحصل به معرفته إذا سئل عن ذلك

المبحث الأول

هل السلام قبل الإستئذان أم بعده

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الإستئذان على السلام وبهذا الظاهر، قال بعض العلماء: إلاّ أننا سوف نعلق على هذا الفهم بما قاله الشيخ الأمين – رحمه الله – إضافة إلى الأحاديث الصحيحة الواردة حول تقديم السلام على الإستئذان وفصّل بعضهم المسألة فقال: إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ثم يستأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدّم الإستئذان على السلام وهذا الكلام منسوب إلى الماوردي.

أما جمهور العلماء فقد ذهبوا على تقديم السلام على الإستئذان حيث قال النووي – رحمه الله – أجمع العلماء على الإستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يُسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والإستئذان كما صرّح به القرآن الكريم، واختلفوا في أنه هل يُستحب تقديم السلام ثم الإستئذان، وتقديم الإستئذان ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون، أنه يُقدم السلام فيقول: السلام عليكم أأَدْخُل؟، والثاني: يُقدم الإستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام وإلاّ قدّم الإستئذان، وقد صحّ عن النبي ﷺ حديثان في

تقديم السلام[1]، ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدم على غيره فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الإستئذان وتقديم الإستئذان على السلام في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾، لا يدل على تقديم الإستئذان على السلام لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وإنما يقتضي مطلق التشريك فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾، والركوع قبل السجود وقوله تعالى: ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف ولا يُنافي ما ذكرنا أن الواو رُبما عُطف بها مراد بها الترتيب كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ وقد قال: رسول الله ﷺ: ﴿إبدأ بما بدأ الله به﴾، بصيغة الأمر وإيضاح ذلك أن الواوة عند التجريد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلاّ مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو[2].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣١/١٤

(2) أضواء البيان، ١٧٤/٦

أما الأحاديث التي وردت حول ثبوت التسليم قبل الإستئذان فكثيرة، وصح عنه ﷺ التسليم قبل الإستئذان فعلاً وتعليماً، وذلك بما روى أبو داود في سننه قال: حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج /ح/ وحدثنا يحي بن حبيب حدثنا روح عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل أن صفوان ابن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية[1] وضغابيس[2] والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال: (ارجع فقل السلام عليكم) وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه[3].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر – أنه – استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هنا، فعلمه الاستئذان فقال له: (قل السلام عليكم.. أأدخل؟) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل[4].

---

(1) الجداية الصغيرة: من الظباء ويقال للذكر والأنثى جداية
(2) الضغابيس: صغار العثاء واحدها: ضغبوس
(3) رواه أبو داود، ٣٦٨/٥
(4) رواه أبو داود، ٣٦٩/٥

وحدثنا محمد بن سلام قال: أخبرني مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: إذا قال: أأدخل ولم يسلم فقل: لا حتى تأتي بالمفتاح، فقلت: السلام قال: نعم[1].

واعتقد أنه ليس هناك مجال للشك ولا القول بأن الاستئذان قبل السلام بعد هذه النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ ليس وراء الله للمرء مذهب، ولهذا يقول ابن القيّم الجوزية – رحمه الله – بعد ما ذكر قطعة من تلك الأحاديث التي أوردها هنا، ففي هذه السُّنن ردٌ على من قال: يُقدم الإستئذان على السلام وردٌ على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالإستئذان والقولان مخالفان للسنة[2].

---

[1] توضيح الأدب المفرد، ٢٩٣/٣

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣١/٢

المبحث الثاني

عدد مرات الاستئذان

في الحقيقة أن الآية الكريمة لم توضح عدد الإستئذان ولهذا يدل ظاهرها على من استأذن مرة فأجيب دخل وإلاّ رجع غير أن السنة النبوية قد جاءت بمثابة الفصل وبينت أن الإستئذان يكون ثلاثاً فإن أُجيب بعد الأولى فبها ونعمت وإلاّ انصرف بعد الثالثة بدون تلكؤ وسواء تحققت للمستأذن أن أهل البيت سمعُوه أوْ لا لأنهم لما سمعوه ولم يأذنوا له دلَّ ذلك على عدم إذنهم وعدم رغبتهم لمقابلته وكذلك يجب عليه الإنصراف إذا لم يتأكد هل سمعُوه أوْ لا وذلك لعدم ورود أيُّ نصٍ قيَّد الزيارة على علمه بأنهم لم يسمعوه، خلافاً لمن قال من أهل العلم إن له أن يزيد على الثلاث مُطلقاً أو قيّد بعلمه أنه لم يُسمع، قلت: خلافاً لهؤلاء مع احترامي وتقديري لآرائهم السديدة واجتهاداتهم الموفقة في غير ما موطن إلاّ أني أرى هُنا حسب استقصائي وتتبعي الأدلة أنهم غيرُ موفقين في هذا الباب وأن الصواب قد جانبهم فيه أقول هذا علماً بأن النصوص فوق كل اعتبار وأن الأدلة فوق الأشخاص وممن روى عنه هذا مالك بن أنس – رحمه الله – حيث أورد القرطبي وقال: قال ابن وهب قال مالك: الإستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلاّ مَنْ علم أنه لم يُسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم

يُسمع[1]. وقال غيره: يجب على الزائر أن لا يلح في الاستئذان وألاّ يلزم: باب الدار إن لم يجد الإذن من صاحبها بل غاية ما هنالك أن يستأذن ثلاثاً فإن لم يجد الإذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته وأُمر بالرجوع فليرجع – وسبق أن أشرتُ أن السنة في الإستئذان ثلاث مرات بدون زيادة عليها لحديث أبي موسى الأشعري حيث روى مسلم في صحيحه حيث قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بُسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا ما شأنك قال: إن عمر ﷺ أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا فقلتُ إني أتيتك فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم يردّوا عليّ فرجعت وقد قال: رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع فقال عمر ﷺ أقم عليه البيِّنة وإلاّ أوجعتك، فقال: أبي بن كعب ﷺ لا يقوم معه إلاّ أصغر القوم قال أبو سعيد قُلت: أنا أصغر القوم، قال: فذهب به[2].

وفي رواية أخرى: أن بُسر بن سعيد حدّثه أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول كنا في مجلس عند أُبيّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول

---

(1) الجامع لأحكام القرآن

(2) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، ١٣٠/١٤ وعون المعبود، ٨٤/١٤

الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلاّ فارجع قال: أُبيّ وما ذاك؟ قال: استأذنتُ على عمر بن الخطاب ﷺ أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلتُ عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمتُ ثلاثاً ثم انصرفتُ، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعتُ رسول الله ﷺ قال: فوالله لأوجعنَّ ظهرك وبطنك أو لتأتينّ بمن شهد لكم على هذا فقال: أُبي بن كعب ﷺ فوالله لا يقوم معك إلاّ أحدثا سناً، قم يا أبا سعيد فقمتُ حتى أتيت عمر ﷺ فقلتُ: قد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

قال عمر بن الخطاب ﷺ خفيَّ عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ التهاني عنه الصفق بالأسواق[2].

وروى البخاري عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[3].

ومما يؤكد أيضاً أن الاستئذان ثلاثاً ما رواه أبو داود عن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت: الاّ تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال: رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليك ورحمة

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣
(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٤
(3) فتح الباري، ١١/ ٢٦

الله، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يارسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، فقال: فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفوة مصبوغة بزعفران أو وَرَسٌ فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد الإنصراف قرّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله ﷺ قال: قيس، فقال لي رسول الله ﷺ اركب، فأبَيْت، ثم قال: إمّا أن تركب وإمّا أن تنصرف، قال: فانصرفت[1].

وبعد هذا البيان النبوي أعتقد أننا لم نَعُد نتساءل عما إذا كان المرء يستأذن ثلاثاً أم يزيد عليها على أساس أن أهل البيت لم يسمعوه أو يسمعوا لكنهم ما أجابوه، ولهذا يقول: صاحب أضواء البيان بعد ما أورد هذه الأدلة أو طرفاً منها: (إن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة أنه إن علم أن أهل البيت لم يسمعوا استأذانه لا يزيد على الثلاثة بل ينصرف بعدها لعموم الأدلة وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه، خلافاً لمن قال له الزيادة، ومَنْ فَصّل في ذلك حيث قال: النووي في شرح مسلم: أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الإستئذان والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الإستئذان المتقدم لم

---

[1] رواه أبو داود، ٥/ ٣٧٣

يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالتالي حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم)[1].

والصواب إن شاء الله تعالى هو ما قدمنا من عدم الزيادة على الثلاث لأنه ظاهر النصوص ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه كما هو مقرر في الأصول[2].

وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف وهو ردٌ على من يقول إن ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث، وردٌ على من قال: يُعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة[3].

والشيخ الأمين – رحمه الله – ما طابت له نفسه أن يكتفي بما نقلت عنه في السابق فيما نحن بصدده حيث قال: إن الإستئذان ثلاث مرات يقول المستأذن في كل واحدة منها السلام عليكم أأَدخل فإن لم يؤذن له عند الثالثة فليرجع ولا يزيد على الثلاث وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لأنه ثابتٌ عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مَطْعنٌ فيه[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣١
(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٧٥ – ١٧٦
(٣) زاد المعاد في خير هدي العباد، ٢/ ٤٣٠
(٤) أضواء البيان، ٦/ ١٧٧

قال ابن كثير في تفسيره، وكان يُقال: الإستئذان ثلاث فمن لم يُؤذن له فيهنَّ فليرجع أما الأولى – وأما الثلاث: فإن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا[1].

هذا والله أعلم بالصواب.

[1] تفسير بن كثير، ٤٠/٦

المبحث الثالث

كيف يقف المستأذن عند الباب

من الآداب الشرعية في الاستئذان ألاّ يستقبل الزائر الباب بوجهه بل يجعله عن يمينه أو شماله وذلك أن الإسلام لم يجعل حق الخلوة قاصراً ومحدوداً إلى الدخول في البيوت فحسب بل جعله حقاً عاماً لا يجوز لأحد بموجبه أن يطلع على دار غيره أو يدخل فيها النظر ولهذا قال بعض أهل العلم إن المستأذن ينبغي له ألاّ يقف تلقاء الباب بوجهه ولكنه يقف جاعلاً الباب عن يمينه أو يساره ويستأذن وهو كذلك لما رواه أبو داود: عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم.. السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور[1].

عن سعد بن عبادة ﷺ قال: جئتُ إلى النبي ﷺ وهو في بيته فقمتُ مقابل الباب فاستأذنتُ فأشار إليّ أن تباعد وقال: هل الإستئذان إلاّ من أجل النظر[2].

في هذه النصوص التي سُقناها هُنا دلالة واضحة من أن المستأذن لا يقف مستقبل الباب تفادياً من أن يُفتح له الباب فيرى من أهل المنزل مالا

---

(1) سنن أبي داود.
(2) روائع البيان، ٢/ ١٣٧

يحبون أن يراه منهم علماً بأن عورات البيوت أوسع مما قد يتوهم البعض، وسبق أن أشرتُ إلى ذلك.

هذا بخلاف ما لو جعل الباب عن يمينه أو يساره فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت وهذه الآداب ينبغي أن يلتزم بها المسلم في أي عصر كان لأن الدُّور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق والمستأذن إذا استقبلها ناصباً عينيه نحوها وواقفاً تجاهها كتمثال فإنه بلا شكّ سوف يقع نظره عند فتح الباب مالا يجوز له نظره أو ما يكره أهل البيت إطلاعه عليه إذاً العلة هي النظر، ولذا ما كان محظوراً في الأيام التي كانت البيوت عارية يكون محظوراً في هذه الأيام التي تسترت نوعاً ما – خلافاً لمن قال إن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث يشاء منه ويستأذن.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل البصر فلا إذن له)[1].

وأخرج بن مردوية عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت فقال: (من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فقد عصى الله ولا إذن له)[2].

---

(1) توضيح الأدب المفرد، ص ٢٩٩

(2) الدر المنثور، ٦/ ١٣٧

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيتٍ حتى يستأنس ويسلم فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل)[1].

هذا ما تيسر لي أن أقوله في هذا المبحث والله وليُّ التوفيق والسداد.

[1] الدر المنثور، ٦/ ١٣٧

المبحث الرابع

على المستأذن أن يصرِّح بما تحصل به معرفته إذا سُئل عن ذلك

على المستأذن أن يصرح بما تحصل به معرفته إذا قال له رب المنزل من أنت؟ لا يجوز له أن يعدل عن هذا ويقول له – أنا – بل يفصح باسمه أو لقبه أو كنيته وبما كان مشهوراً به فالمهم أن يرفع الجهالة ويكشف اللثام عن شخصيته ليتصرف رب المنزل بعدها رفضاً وموافقة لأن لفظه – أنا – يُعتبر بها كل أحد بنفسه وبالتالي لا تحصل بها معرفة المستأذن وهي كلمة تُوحي نوعاً من الأنانية حسب اعتقادي ورُؤيتي القاصرة فضلاً عن كونها لا تُفيد شيئاً يُستضاءُ به ويتوصل إلى معرفة هذا المستأذن المتمثل بالباب المتمسك – بأنا أنا – علاوةً على أنها مخالفة لهديه ﷺ حيث كان هديه أن المستأذن إذا قيل له مَنْ أنت؟ يقول: فُلان بن فُلان، بأشهر ما يُعرف وهذا يبدوا في حديث الإسراء والمعراج حيث كان جبريل عليه السلام يقول للملائكة عند كل سماء لما استفتح باب السماء فسألوه مَنْ؟ فقال: جبريل باسمه الصريح لديهم، وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي ﷺ في البستان وجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: مَنْ؟ قال: عمر ثم عثمان كذلك[1].

---

[1] أخرجه البخاري، ٧/ ٤٤

ولما استأذنتُ أم هاني بنت عمه أبي طالب في فتح مكة وهو يغتسل وفاطمة تستره، قال لها: مَنْ هذه؟ قالت: أم هاني[1]. علماً بأنها كانت ﷺ مشهورة بكنيتها ولم ينكرها النبي ﷺ ذكرها الكنية، وأيضاً لما قال لأبي ذرٍّ: مَنْ هذا؟ قال: أبو ذر ﷺ وكذلك لما قال: لأبي قتادة ﷺ مَنْ هذا؟ قال: أبو قتادة، ولهذا قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلاّ بأن يُكنى المرء نفسه لم يُكره ذلك وكذا إلاّ بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلاّ بذلك[2].

وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيتُ النبي ﷺ فدعوتُ فقال: النبي ﷺ مَنْ هذا؟ قُلتُ: أنا، قال: فخرج وهو يقول: أَنا أَنا[3].

وأخرج البخاري: عن محمد نب المنكدر قال: سمعت جابراً ﷺ يقول: أتيتُ النبي ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي فدققْتُ الباب الباب فقال: (مَنْ ذا فقلتُ – أنا، فقال: أنا أنا – كأنه كرهتها)[4].

وفعلاً كرهها النبي ﷺ لأن تكراره دليل على أنك لم ينصفها ولم يرض بها جواباً لسؤاله ولهذا كثير من العلماء بدأوا يعلقون على هذا.

---

(1) أخرجه البخاري، ١/ ٣٣١ في الغسل كتاب التستر

(2) فتح الباري، ١١/ ٣٦ وصحيح مسلم شرح النووي، ١٤/ ١٣٥ – ١٣٦

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٥

(4) فتح الباري، ١١/ ٣٥، وعون المعبود، ١٤/ ٩٠ – ٩١

قال القرطبي: قال علماؤنا: إنما كره النبي ﷺ ذلك لأن قوله – أنا – لا يحصل بها تعريف وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى لأن في ذكر إسقاط كُلفةُ السؤال والجواب[1].

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي – رحمه الله – وتكراره ﷺ لفظه – أنا – دليل على أنه لم يرْضها عن جابر ﷺ لأنها لا يُعرف بها المستأذن فهي جواب له ﷺ بما لا يُطابق لسؤاله وظاهر الحديث أن جواب المستأذن – بأنا أنا – لا يجوز لكراهة النبي ﷺ وعدم رضاه بها خلافاً لمن قال إنه مكروهٌ كراهة تنزيه وهو قول الجمهور[2].

وقال المهلب: إنما كره قول – أنا – لأنه ليس فيه بيان إلاّ أن كان المستأذن مِمَّنْ يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلبس بغيره والغالب الإلتباس[3].

وقال: الداودي إنما كرهه لأنه إجابة بغير ما سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن تم ضارباً فلما قال: - أنا – كأنه أعلمه أن تم ضارباً فلم يرُده على ما عرف من ضرب الباب[4].

قال: ابن الجوزي – رحمه الله – أن السبب في كراهة قول – أنا – أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر إسمي ولا نسبي،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢١٧
(2) أضواء البيان، ٦/ ١٧٧
(3) فتح الباري، ١١/ ٦٢٣٥
(4) فتح الباري، ١١/ ٣٥

وتعقبه مغلطاني بأن هذا لا يتأتى في حق جابر ﷺ في مثل هذا المقام وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده[1].

ذكر الخطيب في جامعة عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدقّقتُ عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت: أنا، فقال: يا هذا مالي صديق يُقال له: أنا، ثم خرج إليّ فذكر الحديث[2]. هذا والله أعلم.

(1) فتح الباري، ١١/ ٣٦
(2) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢١٧

الفصل الثالث

المبحث الأول : هل يكون رسول الرجل إذن له للمدعوا

المبحث الثاني : حكم ما لو أطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه

المبحث الثالث : استئذان المحارم

المبحث الرابع : استئذان الأطفال والمماليك

المبحث الأول

هل يكون رسول الرجل إذن له للمدعوا

إن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ما يدعوه ليحضر عنده فإن أهل العلم قد اختلفوا هل يكون الإرسال إليه إذناً لأنه طلب حضوره بإرساله إليه وعلى هذا القول إذا جاء المدعو منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد إكتفاء بالإرسال إليه أو لا بُدّ من أني يستأذن إذا أتى المنزل إستئذاناً جديداً ولا تكتفي بالإرسال وكل من القولين قال به بعض أهل العلم واستدل من قال: إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الإستئذان عند إتيان المنزل[1].

بما رواه البخاري في صحيحه قال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: هو إذنه[2].

وبما رواه أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمّاد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه)[3].

---

(1) أضواء البيان، ٦/ ١٨٤
(2) فتح الباري، ١١/ ٣١
(3) سنن أبي داود، ٥/ ٣٧٦

وبما أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (إذا دُعيَ الرجل فقد أذن له)[1].

فهذه أدلة من ذهب من العلماء بأن من دُعيَ لا يُستأذن إذا قدم – غير أن البخاري – رحمه الله – ذكر في هذا الباب حديثاً يدل على أن اعتبار الإستئذان بعد الدعوة وهو حجة من قال من العلماء: يستأذن وإذا قدم إلى منزل المرسل ولا يكتفي بإرسال الرسول وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدحٍ فقال: أبا هر إلحق أهل الصُّفة فادعُهم إليّ، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا[2] – الحديث – قال هذا الحديث الصحيح صريح في أنه ﷺ أرسل أبا هريرة ﷺ لأهل الصفة ولم يكتفوا بالإرسال عن الإستئذان ولو كان يكفي عنه لبينه ﷺ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت حاجته[3].

ومن أدلة أصحاب هذا القول أيضاً ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

لأن ظاهرها يشمل من أرسل إليه وغيره.

---

(1) الأدب المفرد، ٣٥٧

(2) فتح الباري، ١١/ ٣١

(3) أضواء البيان، ٦/ ١٨٥

وقالت طائفةٌ بأن الحديثين على حالتين فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخٍ لم يحتجْ إلى استئذان وإن تراخى مُجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج إلى استئذان وقال آخرون، إن كان عند الداعي مَنْ قد أذِنَ له قبل مُجيء المدعو لم يحتج إلى استئذانَ آخر وإن لم يكن عنده مَنْ قد أذن لم يدخل حتى يستأذن[1].

وكذلك يقول ابن حجر في الفتح – وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهج بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الإستئذان وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلاّ لم يحتج إلى استئناف إذن – وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله والثاني بخلافه، قال: والإستئذان على كل حال أحوط – وقال غيره: إن حضر صحبه الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الإستئذان وبهذا أجمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني – فأقبلوا فاستأذنوا – فدلّ على أن أبا هريرة ﷺ لم يكن معهم وإلاّ قال فأقبلنا كذا قال[2].

هذا الجمع أقرب إلى الصواب عندي رغم تحرجي في الترجيحات في مثل هذا الموطن إلاّ أنه بدأ لي هذا إضافة إلى ما قاله – الجصاص – فإن قيل قد روى أبو نعيم عن أبي هريرة ﷺ والله إني كنت لأعتمد بكبدي على

---

(1) زاد المعاد، ٢/ ٣٢

(2) فتح الباري، ١١/ ٣٢

الأرض – الحديث – وهذا مخالف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه قيل له ليسا مختلفين، وإذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذٍ الإستئذان[1]. هذا والله أعلم بالصواب.

[1] أحكام القرآن – للجاصاص، ٥/ ١٦٨

المبحث الثاني

حكم ما لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه

إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب ويستكشف أسرارهم وخباياهم في عقر دارهم بواسطة الخلل الموجود في الباب ونحوه في حين غفلة من أهلها فقام أحدهم فطعن عين تلك الجاني المعتدي المستكشف أسرارهم وأخبارهم التي كانوا يطوُونها عن الناس ففقأها عمداً رداً للعدوان وتلقيناً لتلك العين الخائنة التي كانت تُحاول أن تنتهز غفلات القوم لتحصل على المعلومات السرية بكل الوسائل المحرمة درساً عملياً ملموساً جراء ما اقترفت وتورطت فيه وهو محاولاتها الفاشلة لتتبع الأمور الخاصة لأرباب البيوت الذي أدّى إلى أن ذهبت في سبيلها فهل هناك مؤاخذة ومتابعة لمن فقاها ويجب عليه القصاص أم ماذا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيها اختلافاً كان من حقه أن لا يكون في اعتقادي وذلك لورود النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تقبل التأويل ولا عليها أدنى ملاحظة البتة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة الصريحة في أنها هدْرٌ كما سوف أوردهُ بعد قليل.

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه لو فُقيت عين الجاني فهي هدرٌ ولا قصاص وأخذ بظاهر ألفاظ الأحاديث وأجازا أن تُفقأ عين من ينظر في دار قوم بما رواه البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ، (لو أن امرءً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأتَ عينهُ لم يكن عليك جُناح)[1].

وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح، لم يكن عليك جُناح، لفظ جُناح فيه نكرة في سياق النفي فهي تعُم رفع كل حرج من إثم أو قصاص كما ترى[2].

وبما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)[3].

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ أنهم يحل لهم يفقأوا عينه وكون ذلك حلالاً لهم مُستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم ولا ديّة ولا قصاص لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه ﷺ لا مؤاخذة على فعله البتّة بنوع من أنواع المؤاخذة كما لا يخفى[4].

وقد اتضحت وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور وثبوت هذا عن النبي ﷺ كما أوقفنا عليه على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة ونظر إلى

---

(1) أخرجه البخاري باب من اطلع في بيته قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم، ١٤/ ١٣٨

(2) أضواء البيان، ٦/ ١٨١

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٨

(4) أضواء البيان، ٦/ ١٨١ – ١٨٢

بيت غيره دون استئذان أذن الله على لسان رسوله ﷺ في أخذ عينه الخائنة وأنها هدرٌ لا عقل فيها ولا قود ولا إثم.

وبما رواه مسلم عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول ا لله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مُدرتي يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينك وقال رسول الله ﷺ إنما جُعل الإذن من أجل البصر[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجُلاً اطلع من بعض جُحر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختلّه ليطعنهُ[2].

وهذه النصوص الصحيحة التي سُقناها هنا تُؤيّد ما ذكرناه في السابق وتحدد الخلاف وعلى هذا فلا إلتفات إلى قول مَنْ ذهب إلى خلافها أو أوّلها كما سوف نرى عن كتب وذلك لأن النص إذا ثبت لا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه كما هو معلوم لدى العلماء، ومن له أدنى اهتمام بالنص هذا.

أما الإمامان مالك وأبو حنيفة ومَنْ حذا حذْوهما ذهبوا إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش والقصاص واستدلوا عموم قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن)[3]. فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً وعليه القصاص إن كان عامداص والأرشُ إن كان

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٦
(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨
(3) سورة المائدة، آية ٤٥

مُخطئاً واحتجوا أيضاً بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يُعتبر جناية تستوجب القصاص، وقالوا: فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيحاً لقلع عينُ ذلك الداخل فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى.

وتأولوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم فمُنع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقُلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر لأنه ظالم مُعتدٍ في هذه الحالة[1]. وحتى لا نكتفي بالقول عنهم قيل وقال ونقولات عين غيرهم نود أن نوقف القارىء على مقالتهم ونورد هنا بما قاله أبو بكر الرازي حيث قال بعد ما أورد حديث: (من اطلع في دارة قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه) والفقهاء على خلاف ظاهرة لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك وهذا من أحاديث أبي هريرة ﷺ التي ترد لمخالفتها الأصول مثل ما رُوي: أن ولد الزنا شر الثلاثة وأنه لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومَنْ غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها أخبار شاذة قد ا تفق الفقهاء على خلاف ظواهرها وزعم الشافعي أن مَنْ اطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير

---

[1] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ٢/ ١٤٠

إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مُخطئاً ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الإطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الإتفاق فإن صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك مَنْ دخل دار قومٍ أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدرٌ ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فأما إذا لم يكن إلاّ النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جانٍ يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

غير أن الفخر الرازي وهو من علماء الشافعية وصاحب التفسير الكبير تعقبه بأروع ما يكون وقال: واعلم أن التمسك بقوله تعالى:

---

[1] أحكام القرآن، ٥/ ١٦٩

﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ في هذه المسألة ضعيف لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مسُتحقة فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص فلم قلت: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة وهذا أول المسألة.

أما قوله: أنه لو دخل لم يجز فقئ عينه فكذا إذا نظر، قلنا الفرق بين الأمرين ظاهر لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمينا بذلك فيطّلع منهم على مالا يجوز الإطلاع عليه فلا يبعد في حكم الشرع أن يُبالغ ههُنا في الزّجر حسماً لباب هذه المفسدة وبالجملة فرد حديث رسول الله ﷺ لهذا القدر من الكلام غير جائز[1].

ويقول الشيخ الأمين الشنقيطي – رحمه الله – اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كُوةٍ إلى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من اثمٍ ولا غُرم ديّة العين ولا قصاص وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن ا لنبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها عندنا لمعارضتها النص الثابت عنه ﷺ، وقال مُتصلاً بكلامه هذا الذي ننقله عنه بعد ما ورد الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ بكثرة فيما

---

[1] التفسير الكبير، ٢٣/ ١٩٩

نحن بصدده، وهذه النصوص الثابتة الصحيحة التي ذكرناها لا ينبغي العدول عنها ولا تأويلها بغير مُستند صحيح من كتاب أو سنة ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها وتكون هدراً ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك ولا تأويلهم للنصوص بغير مستند يجب ا لرجوع إليه. والعلم عند الله تعالى[1].

والصابوني يقول أيضاً: ولعل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم[2].

واستمراراً لما سبق أو أن ألفت الأنظار إلى أن الإستئذان يجب على النساء والعميان لظاهر الآية الكريمة التي أوجبت الإستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة مبصراً أو أعمى وهذا قول الجمهور علماً بأن من العورات ما يدرك بالسمع ولهذا جعل الفقهاء كما أشار إليه المدودي – حكم السمع كحكم النظر.

فإذا دخل رجل أعمى في دار قوم فهو وإن كان لا ينظر إلى شيء بعينه ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار فهذا أيضاً تدخل غير مشروع في حق الخلوة كالنظر[3].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإستئذان من أجل البصر) فذلك محمول على الغالب ولا يقصد منه الحصر هذا أما بالنسبة للنساء

---

(1) أضواء البيان، ٦

(2) روائع البيان، ٢/ ١٤١

(3) تفسير سورة النور، ص ١٤٤

بخلاف الحكمة التي شرع من أجلها الإستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء: أن التعبير باسم الموصول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾ فيه تقليب الرجل على النساء كما هو المعهود في الأوامر والواهي القرآنية المبدؤة بمثل هذا النداء أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية يا من اتصفتم بالإيمان فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء، ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن أم إياس ﷺ قالت كنت في أربع نسوة نستأذن لى عائشة ﷺ فقلت: ندخل قالت: لا فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل؟، قالت: ادخلوا، ثم قالت: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)، فدلّ هذا على أن المرأة تستأذن كما تستأذن الرجل[1].

إن النتيجة التي توصلت إليها بع استقراء الأدلة واستقصائها أن يكون صوتي منضماً إلى صوت من قال من العلماء أن من نظر في بيت قومٍ ففقأ عينه فهي هدرٌ ولا قصاص. هذا والله تعالى أعلم.

---

[1] روائع البيان، ٢/ ١٣٨

المبحث الثالث

استئذان المحارم

من الآداب الإسلامية السامية الرامية للوصول إلى حياة أفضل بين أفراد الأسرة التي لا ينبغي العدول عنها وابتعادها جانباً أن يستأذن الإنسان على محارمه وأن يلتزم ذلك في معاملته معهم وذلك لأن الأمر بالإستئذان ليس مقتصراً على دخول المرء في دار غيره بل هو الأمر بعينه فيما إذا دخل المرء في بيت ليس فيه إلاّ أمه وأخواته وحتى بنيه وبناته البالغين لأنه إن هجم ودخل عليهم بدون استئذان وإشعار فقد تقع عينه على سوءات هؤلاء وهذا لا يجوز له ولهذا يقول ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث: (إنما جُعل الإستئذان من أجل البصر). ما نصه: ويؤخذ منه أنه يشرع الإستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة[1].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن نافع وكان ابن عمر ﷺ إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله فلم يدخل عليه إلاّ بإذن[2].

---

(1) فتح الباري، ١١/ ٢٥

(2) الأدب المفرد، ص ٣٥٣

ومن طريق موسى بن طلحة قال: دخلتُ مع أبي على أمي فدخل فاتبعته فالتفت فدفع في صدري حتى أقعدني على إستي، ثم قال: أتدخل بغير إذن[1].

ومن طريق علقمة جاء جل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي، فقال: ما على كل احيانها تحب أن تراها[2].

وعن جابر ﷺ قال: يستأذن الرجل على ولده وأمه وإن كانت عجوزاً وأخيه وأخته وأبيه[3].

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة هذا ما قاله ابن حجر[4] – رحمه الله تعالى.

إضافة إلى ما أخرجه في الأدب المفرد أيضاً من طريق مسلم بن النّذير حيث قال: سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي، فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره[5].

وعن ابن مسعود قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم[6]، وقال ابن جريج سمعتُ عطاء بن أبي رباح يُخبر عن ابن عباس ﷺ قال: ثلاث أيات جحدهُنّ الناس، قال الله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[7]، قال

---

(١) الأدب المفرد، ص ٣٥٣
(٢) الأدب المفرد، ص ٣٥٣
(٣) الأدب المفرد، ص ٣٥٣
(٤) فتح الباري، ١١/ ٢٥
(٥) الأدب المفرد، ص ٣٥٣
(٦) ابن كثير، ٣/ ٢٨١
(٧) الحجرات، آية ١٣

ويقولون: إن أكرمكم عند الله أعظمكم بيتاً إلى أن قال: والأدب كله قد جحده الناس قال قلت: استأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددتُ عليه ليُرخص لي فأبى، فقال: تحب أن تراها عُريانةً، قلت: لا، قال: فاستأذن، قال: فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قال: قلتُ نعم، قال: فاستأذن[1].

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: ما من امرأة أكره إليّ أن أرى عُريتها من ذات محرم، قال: وكان يُشدد ذلك[2].

وعن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يارسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، وقال الرجل إني معها في البيت وقال رسول الله ﷺ: أستأذن عليها، فقال: الرجل إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عُريانةً، قال: لا، قال: فاستأذن عليها[3].

قال الفخر الرازي: واعلم أن ترك الإستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلاّ أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء والتحقيق فيه أن المنعُ من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير رُبما كان منكشف الأعضاء فهذا داخل فيه الكل إلاّ الزوجات وملك

---

(1) تفسير بن كثير، ٦/ ٣٩

(2) تفسير بن كثير، ٦/ ٣٩

(3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ٢/ ١٣٤

اليمين وإن كان لأجل أنه ربما كان مستغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه وحب أن يعم في الكل حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن[1].

هذا على الرقم من أني سُقتُ هذا الكلام من فخر الرازي ذاك العالم الجليل إلاّ أنه لم تظهر لي شخصياً صحة ما قاله في الفترة الأولى ولم تطمئن إليه نفسي بكل صراحة وذلك لما أعتقده وأتصوره أنه ليس للمرأة أن تكشف أمام محارمها كالوالد أو الأخ أو غيرهما من بدنها إلاّ ما تدعو الحاجة إليه وذلك بأن تكشف ذراعيها عند ما تغسل الثياب وتعجن الدقيق أو عن بعض ساقيها عندما تكنس البيت أو تغسله أما نحرها وصدرها وما أشبه ذلك فلا أعلم إلاّ لزوجها فقط والعلم عند الله تعالى.

هذا كله في بيت ليس لك فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان الذي فيه أهلك فلا إذن عليها البتة وذلك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها وأن العلة التي شُرعتْ لأجلها الإستئذان انتفت هنا نهائياً، ولهذا يقول صاحب أضواء البيان ما نصه: [اعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلاّ امرأته أن الأظهر أنه لا يستأذن عليها وذلك يُفهم من قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم.. الآية) ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما ولو كان أباً أو أماً أو إبناً كما لا يخفى.

---

[1] التفسير الكبير، ٢٣/ ١٩٩

ويدل له الأثر الذي ذكرناه آنفاً عن موسى بن طلحة على أنه دخل مع أبيه طلحة على أمه فزجره طلحة على أن يدخل على أمه بغير إذن مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن[1]. وأيضاً تسبب نزول هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ التي سبق أن أشرنا إليها حيث قالت الصحابية يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحدٌ عليها لا والد ولا ولد. وذكرتُ أقرب قريب إليها ولم تقل ولا زوج فيه دليل أكيد يدل على صحة قول من قال أن الرجل لا يستأذن على أهله في نظري وإن كنت غير مُجيد بالإستنباطات، إلاّ أنه يظهر لي هذا، وإن كان ابن كثير قال في تفسيره: وقال ابن جريج قلتُ لعطاء: ايستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، ثم قال ابن كثير وهذا محمول على عدم الوجوب وإلاّ فالأولى أن يُعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليه ثم نقل عن ابن جرير بسنده عن زينب امرأة بن مسعود، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةً فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجُم منّا على أمرٍ يكرهه، قال: وإسناده صحيح[2].

---

(1) أضواء البيان، ٦/ ١٨٠

(2) تفسير بن كثير، ٦/ ٣٩

أما التعليق عليه اكتفى بما أشرت به سابقاً.

وبما قاله الشيخ الأمين الشنقيطي وهو قوله:

والأول أظهر ولا سيما عند من يرى إباحة نظر الزوج إلى فرج امرأته كما لك وأصحابه ومن وافقهم والعلم عند الله تعالى[1].

أما بالنسبة للسلام على الأهل فقد روى الترمذي في سننه عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس ﷺ قال لي رسول الله ﷺ يا بُنيّ إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهلك[2]. هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) أضواء البيان، ٦/ ١٨٠.
(2) تحفة الأحوذي، ٧/ ١٢٩

المبحث الرابع

استئذان الأطفال والمماليك

إن الإسلام منهاج حياة كام فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها وفي كل علاقاتها وارتباطاتها وفي كل حركاتها وسكناتها ومن ثم يتولى بيان الأداب اليومية الصغيرة كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة ويُنسق بينها جميعاً[1].

ولذا بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى فيما سلف عن دخول الأجانب في البيوت إلاّ بعد الإستئذان والتسليم على أهلها لما في ذلك من كبير الأثر في المجتمع الإسلامي لصيانة الأداب العامة ومنع القيل والقال وحفظ الأعراض والأنساب تأتي هذه الآيات الكريمة لتكشف النقاب عما يجهله البعض ولا يُلقي له بالاً وهو استئذان الأقارب بعضهم على بعض واستئذان المملوكين على ساداتهم وهذه الآيات استوقفت بيان آداب المعاشرة والمعايشة بين أفراد الأسرة على أحسن ما يكون حيث نظمت الأوقات وخصصت ثلاثة منها يستوجب الإستئذان وبينت أن الإستئذان لا يكون في جميع الأوقات بالنسبة للأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم والخدم من الرفيق تفادياً من الحرج والتضييق، علماً بأن أحكام الشرع مبينة على المصلحة، وعلى هذا أمر الله

---

[1] ظلال القرآن، ٤/ ٢٥٣١

المؤمنين في هذه الآيات أن يلزموا خدمهم ومواليهم الذين تحت أيديهم عبيداً أو إماءً وأطفالهم الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال بعد ولكنهم يميزون ما للرجل والمرأة ويعرفون العورة وغير العورة ألاّ يدعوهم يدخلون عليهم في هذه الأوقات الثلاثة وقت الفجر ووقت الظهيرة ووقت العشاء إلاّ بعد استئذان وإذن، علماً بأن مجرد الإستئذان لا يوجب الدخول ولا يجيزه، لأن هذه الأوقات الثلاثة ليست إلاّ أوقات يتهيأ الإنسان للراحة والنوم وبتخفف كثيراً من ملابسه ومن تحفظه في ستر عورته ولما فيها من دفع الكلفة والحذر وقلة التحفظ في التستر علماً بأنه على شعور تام بأنه في خلوة مع نفسه وزوجه ومن المعلوم أن التكشف في مثل هذه الظروف وارد ولذا يجب ألاّ يدخل الموالي على نسائهم وكذلك الصغار المميزون من بنين وبنات على آبائهم وأمهاتهم أو غيرهم إلاّ بعد أن يستأذنوا ويؤذن لهم وذلك ستراً للعورات وحفظاً للحياء وسداً لذرائع الفتنة[1].

هذا على الرغم من أن الناس تركوا العمل بها كما يقول ابن عباس ﷺ حيث قال: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية: الإذن، وإني لآمرٌ جاريتي هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على[2].

---

(1) التفسير القرآني للقرآن، ١٣/ ١٣٢١

(2) عون المعبود، ١٤/ ٥٥

ورُوِيَ عن عكرمة أن نفراص من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل لها أحد قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... الآية).

قال ابن عباس ﷺ إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (حجاب) فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالإستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بعد[1].

وهذا الكلام من ابن عباس ﷺ يبدوا أنه يؤيد رأي من قال من العلماء كان الأمر بالإستئذان في ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وإن كان البعض أنكر ثبوت هذا عن ابن عباس ﷺ وطعن في عكرمة وإن قال صاحب زاد المعاد: فإنكار قد تعنت استبعاد لا وجه له وواصل المشوار وقال: والصحيح أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الإستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول أو رفع ستر أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الإستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا بدّ منه والحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية فإذا وجدت وُجد الحكم وإذا انتفت انتفى[2]. والله أعلم.

---

(1) عون المعبود، ١٤/ ٥٦

(2) زاد المعاد، ٢/ ٣٣

وفي الحقيقة أنا لم تظهر لي شخصيا ماذا أراده ابن القيم من رفع الستور وفتح الأبواب إذ لا يُعتبر هذا ما يقوم مقام الإذن بل يثعتبر تدخل غير مشروع ولهذا أضم صوتي إلى صوت من قال: أن الآية محكمة عامة لا مُعارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وإن تركه أكثر الناس وذلك للأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ الذي سبق أن أوردتُهُ قبل قليل.

وعن مالك القرظي أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول ﷺ عن الإذن في العورات الثلاثة، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليَّ أحد من الخدم الذي لم يبلغ الحُلُم ولا أحدٌ ممن لم يبلغ الحُلُم من الأحرار[1].

وعن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي وسألته عن هذه الآية: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. الخ الآية) قُلتُ منسوخة هي: قال لا والله ما نُسخت قُلتُ إن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان[2].

أما بعد هذه الأوقات أو الفترات التي تتخللها بين تلك الأوقات فلا حرج على أي أحد من الطرفين أن يدخل على الآخر بدون استئذان علماً بأنها أوقات التستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الإستئذان في كل وقت وذلك بحكم المخالطة والمعاشرة وبموجب أن بعضهم يطوف على بعض فهذا شأن الجميع ويُفتقر في الطوّافين مالا يُفتقر في غيرهم ولهذا ارفع

---

(1) جامع البيان، ٩/ ١٣٩٧

(2) جامع البيان، ٩/ ١٣٩٧

الحرج عن الجميع علماً بأن الإستئذان الملزم للموالي والصغار في جميع الأوقال كثير من الحرج والضيق الذي تأباه هذه الشريعة لأنها جاءت لأجل صالح العباد.

أما حين يدرك الصغار بين البلوغ ودخلوا مدخل البالغين فإنهم يدخلون في حكم الأجانب الذين يجب عليهم أن يستأذنوا في جميع الأوقات لا في هذه الأوقات الثلاث فحسب حسب النص العام الذي مضت به آية الإستئذان علماص بأن الطفولة هي قضت باعتبار الأطفال من الإستئذان في غير هذه الأوقات الثلاث فإذا زايلتهم الطفولة زايلهم حكمها الذي ترتب عليها وذلك لما رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله يعني من الصبيان الأحرار إلاّ بإذن على كل حال وهو قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم... الخ الآية)[1].

وعن ابن جريج قال: قال عطاء (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) قال: واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتملوا على من كان من الناس[2].

---

(1) تفسير ابن جرير الطبري، ٩/ ١٦٤

(2) تفسير ابن جرير الطبري، ٩/ ١٦٥

وعن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: يستأذن الرجل على أمه، قال: إنما أنزلت ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ في ذلك[1]. وأيضاً الأثر الذي سبق أن ذكرناه حول كلامنا عن استئذان المحارم ويبدوا أن هذه الآية لم تتطرق إلى حكم المماليك مع أن ما قبلها ذكر المماليك والأطفال معاً وذلك لأن حكمهم واحد صغارهم وكبارهم بدون تفريق ولهذا يقول إمام المفسرين ابن جرير الطبري – رحمه الله – ما نصه: وخص الله تعالى ذكره في هذه الآية الأطفال بالذكر وتعريف حكمهم عبادة في الإستئذان دون ذكر ما ملكت أيماننا وقد تقدمت الآية التي قبلها بتعريفهم حكم الأطفال الأحرار والمماليك لأن حكم ما ملكت ايمانكم من ذلك حكم واحد سواء فيه حكم صغارهم وكبارهم في أن الإذن عليهم في الساعات الثلاث التي ذكرها الله في الآية التي قبل[2].

قال: القرطبي – رحمه الله – أدب الله عز وجلّ عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذْ لا بالَ لهم والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلاّ أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الإنكشاف فيها وملازمة التَّعرِّي فما قبل الفجر وقت إنتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار ووقْتُ

(1) تفسير ابن جرير الطبري، ٩/ ١٦٥
(2) تفسير ابن جرير الطبري، ٩/ ١٦٤

القائلة وقت التَّجرد أيضاً وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتدّ حرُّهُ وبعد صلاة العشاء وقت التَّعرِّي للنوم فالتكشف غالب في هذه الأوقات يُروَى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يُقالُ له مُدْلج إلى عمر بن الخطاب ﷺ ظهيرة ليدعُوه فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وَدِدْتُ أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا من الدخول علينا في هذه الساعات إلاّ بإذن ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكراً لله)[1]. هذا والله أعلم بالصواب.

(1) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٣٠٤

الفصل الرابع

المبحث الأول : حكم البيوت غير المسكونة

المبحث الثاني : أوقات الاستئذان

المبحث الثالث : ما المراد بكلمة – حتى – في قوله تعالى:

(لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)

المبحث الرابع : هل الإستئذان والسلام واجبان على الداخل

المبحث الأول

حكم البيوت غير المسكونة

سبق أن تكلمنا فيما مضى كحكمة بارزة أن الذي حرم لأجله الدخول إلى البيوت كونها مسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ومالا يخل النظر إليه وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد كما أشرنا له سابقاً فيفتح نظره عليهما وهذا بلا شك يتنافى مع الأداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام[1].

أما البيوت العامة التي لا تختص لسكنى أحد كالفنادق والبيوت المعدة للضيافة فلا حرج في دخولها بدون استئذان وذلك دفعاً للمشقة ما دامت علة الإستئذان منتفيةٌ حيث كانت لأجل خوف المنكشفة والإستطلاع على الحرمات وعلى هذا إذا زالت العلة زال الحكم ولهذا يقول المولى عز وجل: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾[2].

---

(1) روائع البيان، ٢/ ١٣٦

(2) سورة النور، آية ٢٩

قال ابن كثير – رحمه الله – في هذه الآية الكريمة: أخص من التي قبلها وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له فيها متاعٌ بغير إذن كالبيت المعد للضيف إذا أذت له فيه أول مرة كفى[1].

فالعلماء – رحمهم الله – اختلفوا في المراد بهذه البيوت فقال: محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في طرق السابلة، قال مجاهد: لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل وفيها متاعٌ لهم: أي استمتاع بمنفعتها وعن محمد بن الحنفية أيضاً: أن المراد بها دورُ مكة ويُبيِّنُهُ قول مالك وهذا على القول بأنها غير متملكهُ وأن الناس شركاه فيها وأن مكة أخذت عنوةً، وقال ابن زيد والشعبي: هي حوانيتُ القيساريات، قال الشعبي: لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقال عطاء: المراد بها الحزبُ التي يدخلها الناس للبول والغائط، ففي هذا أيضاً متاع وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن ما سواه من الحاجة أما منزل ينزله القوم من ليل أو نهار أو خربةٌ يدخلها لقضاء حاجةً أو دار ينظر إليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع[2].

---

(1) تفسير بن كثير، ٦/ ٤١

(2) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٢١

وعن الضحاك وقال: الحسن وإبراهيم النخعي كانوا يأتون حوانيت السوق ولا يستأذنون[1]. وهذا فيه دليل على أن المحلات التجارية لا يستأذن بدخولها.

وقال ابن زيد في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ قال: بيوت النجار ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوها بغير إذن[2].

وعن مجاهد قال: كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق[3].

ورُوِيَ عن أبي عبيد المحاربي قال: رأيتُ عليّاً ﷺ أصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه وعليٌّ يقول: إنما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم أخبر الفارسي أنه عليٌّ فضرب بصدده[4].

وابن جرير الطبري – رحمه الله – يرى أن حوانيت السوق وأشباهها أنه لا يجوز الدخول بها بدون إذن مسبق من أربابها نظراً لأنها ملك إنسان ولهذا يقول: وأولى الأقوال ذلك بالصواب إن الله عم بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ كل بيت لا

(1) أحكام القرآن، ٥/ ١٧٠
(2) تفسير ابن جرير، ٩/ ١١٥
(3) الأدب المفرد، ص ٣٦٥
(4) أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٧٠

ساكن به لنا فيه مناع ندخله بغير إذنٍ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول إلى أن قال: فإن ظنّ ظانٌّ أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه أو بغير سبب أباح له دخوله إلاّ بإذن ربه لا سيما إذا كان فيه متاع إلي أن قال أيضاً وذلك أن التي وضع الله عنا الجناح في دخولها بغير إذن من البيوت هي مالم يكن مسكوناً إذ ..... التأخير لا سبيل إلى دخوله إلاّ بإذنه وهو مع ذلك مسكون فتبين أنه مما عني الله من هذه الآية بمعزل[1].

قال أبو بكر بن العربي: أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق والخانكات وهي المدارس للطلبة فإنها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الإذن وكذلك دكاكين النجار، قال الشعبي: لا إذن فيها لأن أصحابها جاءوا ببيوتهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى في ذلك كله ألاّ يدخل في كل موضع بغير إذن إلاّ من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم[2]. أما عكرمة فيقول: بيوتاً غير مسكونة هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة[3].

---

(1) جامع البيان، ٩/ ١١٥
(2) أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٣٦٤
(3) أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٧١

وجائز أن يكون المراد جميع ذلك إذ كان الإستئذان في البيوت المسكونة لئلاّ يهجم على ما لال يحب من العورة ولأن العادة قد جرت في مثله بإطلاق الدخول فصار المعتاد المعارف كالمنطوق به والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن[1].

قال الشيخ محمد على الشايس: هذا والبيوت غير المسكونة تشمل الخربات التي ليست لأحد وتشمل البيوت العامرة التي تقصج لمنافع عامة غير السكني – كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تختص بسكنى أحد كالرباطات والفنادق، فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن إذا كان للمرء في دخولها حاجة كالإستحمام والبيع والشراء والإستكنان من الحر والبرد وحفظ الرحال والسلع فإن العرف جرى فيها بالإذن العام والتعميم في البيوت غير المسكونة على ما علمت لا ينافيه ما رُوِيَ عن محمد ابن الحنفية وابن جبير والضحاك من أنها الخانات وحوانيت البياعين ولا ما رُوِيَ عن غيرهم أنها الخربات تقصد للتبرز فيها إذ ليس القرض من ذلك الحصر وإنما المراد التمثيل[2]. هذا وبالله التوفيق.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٧١

(2) تفسير آيات الأحكام، ٢/ ١٤٦ – ١٤٧

أما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾ فقد اختلفوا العلماء في ذلك: قال عطاء المتاع الخلاء والبول[1]، أما الضحاك فقد رُوِيَ عنه: أنها الخانات ينتفع بها من المطر والحر والبرد[2].

وعن قتادة: أنها بلغة ومنفعة – يعني المنافع كلها[3].

قال الصابوني: المتاع في اللغة يطلق على – المنفعة – أي فيها منفعة لكم كالإستظلال من الحر وحفظ الرحال والسلع والإستحمام وغيره ويطلق ويراد منه.

الغرض والحاجة، أي فيها لكم غرض من الأغراض أو حاجة من الحاجات[4].

لكن الذي يبدوا لي والله أعلم حسب إطلاعي لهذه الأقوال وغيرها أنها المنافع كلها بدون أي تخصيص لمنفعة دون غيرها منالمنافع وذلك أن اللفظ عام ولم يرد هنا أو هناك ما يخصصه ولهذا يجب أن يحمل على الجميع شمول لفظ القرآن. وعلى الرغم من هذا لستُ مُلزماً أن التمسك برأي دون غيره من الآراء أو أن التقيد بقيد يجعلني انحاز إليه دائماً وأبداً بدون بحث علمي يُوصلني إلى مدى صحته أو ضعفه بل أقارع الأدلة بالأدلة

---

(1) الدر المنثور، ٦/ ١٧٥
(2) الدر المنثور، ٦/ ١٧٥
(3) الدر المنثور، ٦/ ١٧٥
(4) روائع البيان، ٢/ ١٢٨

وأقارن بينهما بقدر الإمكان وحسب ما يفتح الله عليّ وأخلص إلى النتيجة وهذا واجبي وواجب الجميع أيضاً أن ندور مع الدليل حيث دار بغض النظر عن قائله لأن الحق لا يُعرف بالرجال بل العكس. هذا والله أعلم.

المبحث الثاني

أوقات الإستئذان

فيما مرّ سبق أن تكلمنا عن وجوب الإستئذان على المسلمين إذا زار بعضهم بيوت بعض بصورة تفصيلية وذكرنا أن هذا مدعاة للمحبة والإنبساط والإطمئنان والشعور بالرضى القلبي فوق أنه أمر إلهي حتمي لا مناص منه وبدونه يحصل التنافر والتباغض بين الأحبة على أدنى درجة إن لم تأتي التهم إذ ليس هناك أحدٌ – إن لم يكن ديوثاً طارت عنه الرجولة والغيرة الإسلامية – يرضى لغيره الإطلاع على حفاياه وأسراره المنزلية التي من بينها امرأته لا سيما في حالة التأهب والتكشف لمقاربة أهله لأنه في تلك الحال قد لا يؤمن أن يكشف عليه وعلى أهله وحتى بمجرد رؤيتها وهي جالسة في بيتها أو نائمة في فراشها مع زوجها غير متحجبة أو متحشمة إذ ليس هناك ما يدعو إلى ذلك ويفرض عليها هذا، أما بالنسبة للبالغين الأجانب قلنا إنهم يستأذنون في كل وقت من الأوقات إذ ليس هناك ما يبرر دخولهم بدون استئذان إلاّ ما سنذكره بعد في الحالات الإضطرارية وألحقناهم أطفال الأسرة نفسها وغيرهم من الذين يتقاضى عنهم في السابق بموجب الطفولة إذا بلغوا مبلغ الرجال – وأما المملوكين والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ولم يميزوا بعدما للرجل والمرأة أشرنا أن الإستئذان بالنسبة لهؤلاء توقيفي زمني

في العورات الثلاث وتعبير الآية عن العورات بالمرات ليست إلاّ إيحاء بأن مدار الطلب الإستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين للمخاطبين وهي إشارة إلى علة وجوب الإستئذان بأنّهن أوقات يختل فيها التستر عادة ويكون النوم فيها مع الأهل غالباً وهي أبعد ما تكون إلى التصون والتحفظ وعلى هذا فالهجوم على أهل البيت في هذه الأوقات والدخول عليهم بغتةً محظور شرعاً ولأنه مما تأباه النفوس وتكرهه كما سبق أن أشرنا عند ذكر سبب نزول الآيات – وفي هذا يقول صاحب روائع البيان ما نصه: أحكام الإستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة ولا يعرفون العلاقات الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلاّ إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾.

نعم وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الإستئذان فيها وهي وقت الفجر ووقت الظهيرة ووقت العشاء[1].

---

[1] روائع البيان، ٢/ ١٣٩

هذا أما حالات الطوارئ والإضطرارية وذلك بأن يكون في البيت ما يدعوا إلى التدخل السريع كأن شب حريق في البيت وهو بلا شك في حاجة إلى الإطفاء حسب ما أمكن لخلاص هذه الأسرة من أضراره وإن كان بإنقاذ أرواحهم فقط أو توالت فيه صيحات استغاثية تطلب النجاة أو وقعت فيه حادثة من الحوادث كهجوم لسارق على سكان البيت أو حدث فيه منكر بأي لون من ألوانه المتعددة كان أقيم فيه حفلة ماجنة مسعورة في ليلة ساهرة معمورة بالغناء والرقصات والضحكات المتبادل بين الرجال والنساء نتيجة الإختلاط الذي إن دل على شيء فإنما يدل على قلّة الحياء وعدم الإيمان بالله إضافة إلى نظرات مسمومة فاسدة نرتكن على بعض الحضور التي لا تضيء إلاّ بشرٍ واجتماع نسوة وحدهن يقرأن القصائد والأناشيد الشركية بصورة جماعية بأصوات رنانة ونغمات صوتية جذابة تُغطي الآفاق وتوقظ النائم وتوقف المارة وتسد الإنتباه رافعات أصواتهن بألفاظ شركية واضحة لا يشك فيها من فهم لغة القوم على أساس أنها ذكر لله وقربةٌ له وهي في نظري بُعْدٌ منه وكفرٌ له – أما دور الرجال في هذه الحثيثة بجانب هؤلاء النسوة، أكتفي بالقول حدّث ولا حرج ولأن اللبيب تكفيه الإشارة، أعود إلى ما أنا بصدده وأقول إن كان هذا أو ذاك كسبباً مقنعاً مبيحاً للدخول يأتي التدخل هنا بلا إذن ولا حرج ولا متابعة. هذا وبالله التوفيق.

المبحث الثالث

ما المراد بكلمة – حتى – في قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾

قال الفخر الرازي – رحمه الله – إن كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها في قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الإستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن، فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى جعل الغاية الإستئناس لا الإستئذان والإستئناس لا يحصل إلاّ إذا حصل الإذن بعد الإستئذان.

الوجه الثاني: أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الإستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فإن ذلك مما يسوءه وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلاّ بعد حصول الإذن علمنا أن الإستئذان مالم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ ﴾ فحظر الدخول إلاّ بإذن فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى، فإن قيل إذا ثبت أنه لا بد من الإذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا؟، قلنا روي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن) وهذا الخبر يدل على معنين (أحدهما) أن الإذن محذوف من قوله: (حتى تستأنسوا) وهو المراد منه، (والثاني) أن الدعاء إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان تاب وقال بعضهم إن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الإستئذان[1].

---

[1] التفسير الكبير، ٢٣/ ١٩٨

المبحث الرابع

هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل

ظاهر الآية الكريمة أنه لابد قبل الدخول من (الإستئذان والسلام) معاً وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة فالإستئذان واجب والسلام مستحب وذلك لأن الإستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس وقد جاء في الحديث الشريف (إنما جعل الإستئذان من أجل النظر)[1]، فكان واجباً وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال رسول الله ﷺ (أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، افشو السلام بينكم)[2]، فكان ذلك مندوباً وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جلّ ثناؤه، (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)[3]. هذا وبالله التوفيق والسداد.

---

[1] رواه الشيخان وغيرهما
[2] متفق عليه
[3] روائع البيان، ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧

الخاتمة

الإسلام رسالة إصلاحية فاضلة وآداب اجتماعية سامية ومُثُل انسانية رفيعة حول خير ما في التشاريع من نظم ومبادئ وخير ما في الأديان من سمو وأخلاق فتعاليمه الرشيدة تدعو إلى الكمال ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح وإن شئت فقل إنه رسالة الفضائل والآداب بل إنه رسالة الحياة وفي هذه الآيات الكريمة وفي تلك الأحاديث النبوية دعوة إلى آداب البيوت وتعليم للأمة أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي رباهم عليها الإسلام وأن يعلموا أطفالهم وخدمهم هذه الآداب الحميدة لتبقى الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم في منأى عن المفاسد التي تعُج بها المجتمعات الأخرى.

ومن هنا يظهر لي كنتيجة حتمية بعد هذه الدراسة أن الإسلام هو دين الآداب والستر ودين الحشمة والوقار بجانب أنه دين الحضارة والتقدم.

وهذه الآداب الإسلامية ينبغي أن نراعيها خاصة في عصرنا هذا الذي يعتقده البعض أنه عصر الحضارة لكنه عصر المادية والإباحية والإختلاط الذي سار فيه التفسخ الخلقي وعدم التأدب بالآداب الإسلامية لدى منتسبة ومدعي الإيمان والإسلام وذلك لتقليل فرص الغواية والنظرات السائمة واللقاءات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات وطالما نشأت منها علاقات ولقاءات يديرها الشياطين ويوجهها في غفلة عن

العيون الراعية والقلوب الناصحة هنا وهناك غير أننا كما يقول السيد قطب حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت حتى أن الرجل ليهجم على أخيه في بيته في أي لحظة من لحظات الليل أو النهار يطرقه ويطرقه فلا يتصرف أبداً حتى يرجع أهل البيت فيفتحوا له وربما كان في البيت هاتف كان بإمكانه أن يستأذن عن طريقه قبل أن يجيء ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يُناسب[1].

وذلك أننا لا نتأدب بالأدب الإسلامي ولا أقتفي أثر القوم ولا نقتدي بهم ولا يهمنا شأنهم في قليل وكثير ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ كما كان رعيلنا الأول فهذا أحد المهاجرين يقول لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن استأذن على بعض اخواني فيقول لي ارجع وأن مُغتبط لقوله تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)[2]، إنما نحن عبيد لعرف خاطئ وعادة ضارة ذميمة التي غزتنا بها الحضارة المويفة حضارة الغرب التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين وما هي حضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال:

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً

نيّر الوجه مسعد الإنسان

---

(1) ظلال القرآن، ٤/ ٢٥١٠

(2) تفسير الطبري، ٩٠/ ١١٣

لست – نوراً – بل أنت – نارٌ وظلم

مذ جعلت الإنسان كالحيوان[1]

وليس فينا أي استعداد لإجابة داعي الخير في حين أن غيره يجد منا تجاوباً ملموساً وملحوظاً لأننا مازلنا لاهين وراء من يعلنون ظاهراً من الحياة الدنيا، هذا ولقد استغرقت جهدي في هذا البحث فحصلت بتيسير من الله عز وجل وبما بذله العلماء من جهود حول هذا الموضوع بما قربنا سابقاً وضمنته البحث ورغم هذا فإنني أعترف بتقصيري وقلة بضاعتي وعدم ممارستي في هذا الميدان وأيضاً إن الموضوع أكبر من طاقة باحث مثلي في نظري وذلك لأني لم أقف على بحث مستقل في هذا الميدان.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وقفت نوعاً ما في كتابة هذا البحث وأن يكون قد وفّى بالغرض الذي كنت أرجوه منه وإن ثم حلة في عجالة وأرجو أن لا يغيب عن بالنا فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وحده وما كان فيه من نقص فمني ومن الشيطان. هذا وبالله التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1] روائع البيان، ٢/ ١٦٣

فهرس المراجع

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
أحكام القرآن	للجصاص	دار إحياء التراث العربي
أحكام القرآن	لابن العربي	دار المعرفة – بيروت لبنان
الأدب المفرد	للبخاري	عالم الكتب – بيروت لبنان
الدرر المنثور	للسيوطي	دار الفكر للطباعة والنشر
أضواء البيان	للشنقيطي	طبع وتوزيع الرئاسة العامة
أنوار التنزيل	للبيضاوي	مصطفى البابي الحلبي
تفسير القرآن العظيم	لابن كثير	دار طيبة للنشر والتوزيع
تفسير الخازن	للخازن	دار المعرفة – بيروت لبنان
تفسير القرآن للقرآن	عبد الكريم الخطيب	دار المعرفة – بيروت لبنان
التفسير الكبير	للرازي	مطبعة البهية المصرية
تفسير سورة النور	للمودودي	مؤسسة الرسالة – بيروت
تنوير الحوالك	للسيوطي	دار إحياء الكتب العربية بمصر

تحفة الأحوذي	لأبي العلا المباركفوري	دار الفكر للطباعة والنشر
ترتيب القاموس المحيط	لظاهر أحمد الزاوي	الدار العربية للكتاب
البحر المحيط	لأبي حيان	دار الفكر للطباعة والنشر
تفسير آيات الأحكام	محمد علي السايس	دار الكتب العلمية – بيروت
الجامع لأحكام القرآن	للقرطبي	دار إحياء التراث العربي
جامع البيان	لابن جرير الطبري	شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي
روح المعاني	للألوسي	دار إحياء التراث العربي
رائع البيان	للصابوني	منشورات مكتبة الغزالي دمشق – سوريا
زاد المسير في علم التفسير	لأبي الفرج الفداني	المكتب الإسلامي للطباعة
زاد المعاد	لابن قيم الجوزية	مكتبة المنار الإسلامية
صحيح مسلم بشرح النووي	للنووي	دار إحياء التراث العربي

صيد الخاطر	لأبي فرج البغدادي	دار الكتب العلمية – بيروت
ظلال القرآن	السيد قطب	دار الشروق
عون المعبود	لأبي الطيب أبادي	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
غرائب القرآن	للنيسابوري	مصطفى البابي الحلبي
فتح الباري	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة – بيروت
فضل الله الصمد	فضل الله الجيلاني	دار المعالي
الكشاف	للزمخشري	دار المعرفة – بيروت لبنان
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل	لأبي القاسم الفرناطي	دار الكتب الحديثة
لسان العرب	لابن منظور	دار الصادر – بيروت
معالم التنزيل	للبغوي	دار المعرفة – بيروت

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول	
المبحث الأول	
آيات الاستئذان	
المبحث الثاني	
المعنى الإجمالي للآيات	
المبحث الثالث	
معنى الاستئناس وأقوال العلماء في ذلك	
المبحث الرابع	
مشروعية الاستئذان	
المبحث الخامس	
حكمة الاستئذان	
الفصل الثاني	
المبحث الأول	
هل السلام قبل الاستئذان أم قبله	

المبحث الثاني

عدد مرات الاستئذان

المبحث الثالث

كيف يقف المستأذن عند الباب

المبحث الرابع

على المستأذن أن يصرح بما تحصل به معرفته إذا سئل عن ذلك

الفصل الثالث

المبحث الأول

هل يكون رسول الرجل إذن له للمدعو

المبحث الثاني

حكم ما لواطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه

المبحث الثالث

استئذان المحارم

المبحث الرابع

استئذان الأطفال والمماليك

الفصل الرابع

المبحث الأول

حكم البيوت غير المسكونة

أوقات الاستئذان

المبحث الثالث

ما المراد بكلمة – حتى – في قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)

المبحث الرابع

هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل

الخاتمة